الأمم المتحدة A/54/PV.83

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون

الجلسة العامة ٨٣
الجمعة، ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد غوريراب ..... (ناميبيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

تقارير اللجنة الثالثة

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تنظر الجمعية العامة هذا الصباح في تقارير اللجنة الثالثة عن البنود من ١٠٦ إلى ١١٦ و ١٢ من جدول الأعمال.

أرجو من السيد نايف بن بندر السديري، ممثل المملكة العربية السعودية ومقرر اللجنة الثالثة أن يعرض تقارير اللجنة الثالثة ببيان واحد.

السيد السديري (المملكة العربية السعودية) (تكلم بالعربية): يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة التقارير التالية التي أعدتها اللجنة الثالثة، عن بنود جدول الأعمال التي أحالتها إليها الجمعية كي تنظر فيها.

في إطار البند ١٠٦ من جدول الأعمال، المعنون "التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة"، أوصت اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/54/595 باعتماد خمسة مشاريع قرارات، وأوصت في الفقرة ٢٨ باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٠٧ من جدول الأعمال، المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أوصت اللجنة الثالثة في الفقرة ٣١ من الوثيقة A/54/596 باعتماد سبعة مشاريع قرارات، وأوصت في الفقرة ٣٢، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٠٨ من جدول الأعمال، المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات"، أوصت اللجنة الثالثة في الفقرة ٧ من الوثيقة A/54/597 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٠٩ من جدول الأعمال، المعنون "النهوض بالمرأة"، أوصت اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/54/598 و Corr.1 و Corr.2، باعتماد ثمانية مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ١١٠ من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"، أوصت اللجنة الثالثة في الفقرة ١١ من الوثيقة A/54/599 و Corr.1 باعتماد مشروعي قرارين.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

وفي إطار البند ١١١ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية"، أوصت اللجنة الثالثة في الفقرة ١٩ من الوثيقة A/54/600، باعتماد خمسة مشاريع قرارات.

وأود توجيه انتباه الجمعية إلى الفقرة ٧ من التقرير المتصلة بمناقشة مشروع القرار A/C.3/54/L.91، المعنون "متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشرد القسري والعائدين من بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة". ينبغي حذف اسم جورجيا من قائمة مقدمي مشروع القرار الواردة في تلك الفقرة.

وفي إطار البند ١١٢ من جدول الأعمال، المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، أوصت اللجنة الثالثة في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/54/601، باعتماد مشروعي قرارين، وأوصت في الفقرة ١٣ باعتماد مشروع مقرر واحد.

وأود توجيه انتباه الجمعية إلى مشروع القرار الثاني في الوثيقة A/54/601، في إطار البند ١١٢ من جدول الأعمال، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "التي جاء تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" الواردة في الفقرة ٧ صفحة ١٤ من النص بالعربية بعبارة "التي جاء تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة".

وفي إطار البند ١١٣ من جدول الأعمال، المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"، أوصت اللجنة الثالثة في الفقرة ٩ من الوثيقة A/54/602 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١١٤ من جدول الأعمال، المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، أوصت اللجنة الثالثة في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/54/603 باعتماد مشروعي قرارين، وأوصت في الفقرة ١٧ باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١١٥ من جدول الأعمال، المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير"، أوصت اللجنة الثالثة في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/54/604 باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ١١٦ (ج) من جدول الأعمال، المعنون "مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/54/605/Add.3، باعتماد ١٠ مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ١١٦ (د) من جدول الأعمال، المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما"، تشير اللجنة الثالثة في تقريرها الوارد في الوثيقة A/54/605/Add.4، إلى أنه لم تقدم مقترحات ولم تتخذ إجراءات في إطار هذا البند الفرعي.

وفي إطار البند ١١٦ (هـ) من جدول الأعمال، المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، تشير اللجنة الثالثة في تقريرها الوارد في الوثيقة A/54/605/Add.5، إلى أنه لم تقدم مقترحات أو تتخذ إجراءات في إطار هذا البند الفرعي.

وفي إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من الوثيقة A/54/606، باعتماد مشروعي مقررين.

في الختام، يسرني أن أقدم شكري لأعضاء المجموعة الآسيوية لتشريفي بتمثيلهم في عضوية المكتب، كما أقدم شكري لسعادة رئيس اللجنة ونوابه والأمانة العامة والمترجمين، على الجهد الكبير الذي بذلوه لإنجاز هذا العمل.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ما لم يقدم اقتراح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر ألا تناقش تقارير اللجنة الثالثة المعروضة عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستقتصر البيانات إذن على تعليل التصويت أو شرح الموقف. ومواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الثالثة تم الإفصاح عنها في اللجنة، وانعكست في الوثائق الرسمية ذات الصلة. وأود أن أذكر الأعضاء بأنه، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، اتفقت الجمعية العامة على أن

"تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة".

واسمحوا لي أن أذكر الوفود بأنه، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، أيضا، تحدد بيانات تعليل التصويت بمدة ١٠ دقائق، وتدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل البدء في اتخاذ إجراءات بشأن التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة، أود أن أعلم الممثلين بأننا سنشرع في البت في هذه التوصيات بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الثالثة، ما لم تكن الأمانة العامة قد أخطرت بخلاف ذلك سلفا. وهذا يعني أننا حيثما أجري تصويت مسجل أو منفصل، سنفعل نفس الشيء. وآمل أيضا أن نعتمد دون تصويت التوصيات التي اعتمدت في اللجنة الثالثة دون تصويت.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال (تابع)

التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تقرير اللجنة الثالثة A/54/595).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية خمسة مشاريع قرارات توصي اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٢٧ من تقريرها، ومشروع مقرر توصي به اللجنة في الفقرة ٢٨ من نفس التقرير.

ستبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الخمسة وفي مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر - وبعد البت فيها جميعا، ستتاح الفرصة مرة أخرى للوفود لتعليل تصويتها أو شرح موقفها.

نتناول أولا مشروع القرار الأول المعنون "السياسات والبرامج المتصلة بالشباب".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٥٤/١٢٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): واعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار الثاني المعنون "تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين". فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٤/١٢١).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): واعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث المعنون "عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع" دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٥٤/١٢٢).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): واعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع المعنون "دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية" دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٥٤/١٢٣).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): واعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس المعنون "متابعة السنة الدولية للأسرة" دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٥٤/١٢٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع المقرر المعنون "تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها"، الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة الأمريكية ليشرح موقفه.

السيد رابي (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): تأسف الولايات المتحدة لعدم استطاعتها المشاركة في تقديم القرار ١٢١/٥٤ بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين. لقد انضممنا إلى توافق الآراء، ولكننا نود الإشارة إلى أن الولايات المتحدة لا يمكنها أن تؤيد الصياغة المستخدمة في الفقرة الثالثة من الديباجة والتي تعد بمثابة تأكيد مجدد من جانب جميع الدول المؤيدة لهذا القرار على التزامات لم تكن جميعها قد تعهدت بها في حقيقة الأمر.

ومع ذلك، نود أن نشدد على التزام حكومتنا بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المعوقين.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة (A/54/596)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة سبعة مشاريع قرارات توصي اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٣١ من تقريرها، ومشروع مقرر توصي اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٣٢ من نفس التقرير. وستبت الجمعية في مشاريع القرارات السبعة ومشروع المقرر، الواحد تلو الآخر. وبعد البت فيها جميعا، ستتاح الفرصة للممثلين مرة أخرى لتعليل تصويتهم.

نتناول أولا مشروع القرار الأول المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول دون تصويت فهل أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٢٥/٥٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة دون تصويت مشروع القرار الثالث المعنون "مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها". هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٢٦/٥٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان "أنشطة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها على نحو غير مشروع، وكذلك النظر في الحاجة إلى وضع صك بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٢٧/٥٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة من دون تصويت مشروع القرار الرابع المعنون، "تدابير مكافحة الفساد". هل لي أن أعتبر أن الجمعية أيضا تود أن تعتمد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٢٨/٥٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس بعنوان "مؤتمر التوقيع السياسي رفيع المستوى على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٢٩/٥٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة من دون تصويت مشروع القرار المعنون "المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين". هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٣٠/٥٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السابع بعنوان "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع من دون

تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد أيضا مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٣١/٥٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع مقرر بعنوان، "تقرير الأمين العام عن القضاء على العنف ضد المرأة" أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٣٢ من تقريرها. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة أوغندا في نقطة نظام.

السيدة أوتيتي (أوغندا) (تكلمت بالانكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار السادس، الذي اعتمد للتو بوصفه القرار ١٣٠/٥٤، أود أن أشير إلى أن رئيس المجموعة الأفريقية كان قد أوضح في اللجنة الثالثة أن الاسم الصحيح للمعهد الذي يشير إليه مشروع القرار هو معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. أرجو إجراء التصويت في النص النهائي للقرار ١٣٠/٥٤.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٠٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة (A/54/597)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الثالثة من دون تصويت مشروع القرار المعنون "التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٣٢/٥٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٠٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال (تابع)

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة (A/54/598 و Corr.1 و 2)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية ثمانية مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٣٤ من تقريرها.

أعطي ممثلة الفلبين الكلمة.

السيدة أوستريا - غارسيا (الفلبين) (تكلمت بالانكليزية): أود أن أجري تصحيحا على مشروع القرار السادس، لكي يجسد الاتفاق الذي تم التوصل إليه في اللجنة الثالثة. فالفقرة ١١ من مشروع القرار ينبغي أن يكون نصها على النحو التالي:

"تشجع أيضا الحكومات المعنية، لا سيما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على اتخاذ تدابير أو تدابير معززة للتدابير القائمة من أجل تنظيم استقدام وتشغيل العاملات المهاجرات، بما في ذلك النظر في اتخاذ التدابير القانونية الملائمة لمكافحة الوسطاء الذين يتعمدون تشجيع تحركات العمال السرية ويستغلون العاملات المهاجرات".

وأشكر وفد فنلندا فيما يتعلق بهذا التصحيح.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في جميع مشاريع القرارات الثمانية، واحدا واحدا، وبعد ذلك ستتاح للأعضاء فرصة شرح مواقفهم.

نتناول أولا مشروع القرار الأول المعنون "الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت"، وقد اعتمدته اللجنة الثالثة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أيضا أن تعتمد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٥٤/١٣٣).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني، المعنون "اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية أيضا تود أن تعتمد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٤/١٣٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث، المعنون "تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٥٤/١٣٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع، المعنون "صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٥٤/١٣٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس، المعنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٥٤/١٣٧).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس، المعنون "العنف ضد العاملات المهاجرات"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس بصيغته المصوبة شفويا (القرار ٥٤/١٣٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع، المعنون "تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ٥٤/١٣٩).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن، المعنون "تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ٥٤/١٤٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثلة البرازيل بشأن نقطة نظامية.

السيدة نيقوديموس (البرازيل) (تكلمت بالانكليزية): أرجو من الأمانة العامة أن تدرج في الوثيقة A/54/598 أن البرازيل من المتبنيين الأصليين لقرار ٥٤/١٣٤ بشأن اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثلة المغرب بشأن نقطة نظامية.

السيدة عفيفي (المغرب) (تكلمت بالفرنسية): أود أيضا تسجيل أن وفدي يرغب في الانضمام إلى مقدمي القرار ٥٤/١٣٣ بشأن الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الروسي بشأن نقطة نظامية.

السيد روغوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يشير وفد الاتحاد الروسي إلى القرار ٥٤/١٤٠ بشأن تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة. ففي الفقرة ١٠ من المنطوق، ينبغي إضافة كلمة "كفالة" قبل كلمة "استعمال" حتى يتماشى القرار تماما مع مشروع القرار كما اعتمدته اللجنة الثالثة في الوثيقة A/C.3/54/L.89.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثلة إكوادور بشأن نقطة نظامية.

السيدة مارتينيز (إكوادور) (تكلمت بالاسبانية): يرغب وفدي في الكلام فيما يتعلق بالقرار ١٣٤/٥٤ بشأن اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة. إكوادور، شأنها شأن البرازيل، من المشاركين في تقديم القرار، ونرجو الإشارة إلى مشاركتنا في التقديم في التقرير.

السيد سيمون بادروس (الأرجنتين) (تكلم بالاسبانية): لقد انضم وفدي إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار بشأن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الذي أصبح الآن القرار ١٣٦/٥٤ في حين اعتماده في اللجنة الثالثة. وأود أن أعلن ذلك الآن ليدون في المحضر، حيث أن مشاركتنا في التقديم لم ترد في التقرير في الوثيقة A/54/598.

السيدة ستيغلتش (سلوفينيا) (تكلمت بالانكليزية): لقد انضمت سلوفينيا إلى قائمة المشاركين في تقديم القرار ١٣٤/٥٤، المعنون "اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة"، ونطلب أن يشار إلى مشاركتنا في التقديم وفقا لذلك.

السيد يو وينشي (الصين) (تكلم بالصينية): وفد الصين من بين مقدمي مشروع القرار الثالث بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية. وآمل أن يضاف اسم الصين أيضا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

السيد غارسيا غونزاليز (السلفادور) (تكلم بالاسبانية): يود وفد بلدي أيضا أن يشير إلى مشروع القرار المعنون "صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة". في اللجنة الثالثة أصبح وفد بلدي أيضا من بين مقدمي مشروع القرار هذا، ونود أن يسجل هذا في المحضر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أبلغتني الأمانة العامة بأن هذه التصويبات التي قدمت الآن قدمت أيضا في اللجنة وستضاف كتصويبات إلى التقرير. إنها لم تحذف فعلا؛ وستظهر على النحو الواجب في التصويبات.

السيد عليو (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): يود وفد بلدي أيضا أن ينضم إلى مقدمي مشروع القرار الثاني "اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة".

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سيضاف هذا.

السيدة دي أرماس غارسيا (كوبا) (تكلمت بالاسبانية): يأسف وفد بلدي أيضا لأن عليه أن يشير إلى مشروع القرار المتعلق بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية. نود أن نوضح أن وفد بلدي شارك أيضا في تقديم مشروع القرار هذا عندما اعتمد في اللجنة الثالثة، وإسمنا غير وارد، ونعرب عن تقديرنا إذا ما أدخل تصحيح أيضا.

البند ١١٠ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة (A/54/599 و Corr.1)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروعي قرارين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ١١ من تقريرها.

تنتقل الجمعية العامة أولا إلى مشروع القرار الأول المعنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين". اعتمدت اللجنة مشروع القرار الأول دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٤١/٥٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني المعنون "الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين'". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٤٢/٥٤).

السيدة كانغاسكوربي (فنلندا) (تكلمت بالانكليزية): يشرفني، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي أن أشرح موقفنا فيما يتصل بالقرارين اللذين اعتمدا توا "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين" و "الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين

الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين"[1]، الواردين في تقرير اللجنة الثالثة في إطار البند ١١٠ من جدول الأعمال في الوثيقة A/54/599.

إن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي - استونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وليتوانيا وهنغاريا - والبلدين المنتسبين قبرص ومالطة، فضلا عن أيسلندا البلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة من المنطقة الاقتصادية الأوروبية، تؤيد هذا التعليل للتصويت.

يود الاتحاد الأوروبي أن يتشاطر معكم وجهات النظر المتعلقة بترتيبات مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية (بيجين + ٥). وقد انضم الاتحاد الأوروبي إلى توافق الآراء في اعتماد القرارين ويمكن أن يؤيد مضمونهما.

بينما الفقرة ١٦ من مشروع القرار الثاني والفقرة ١٥ المقابلة من مشروع القرار الأول ما زالتا صالحتين، فمن المطلوب مواصلة المناقشة في ضوء التطورات الجديدة فيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية المتابعة. ومنذ اعتماد مشروع القرار الثاني في آذار/ مارس من هذا العام، اكتسبت خبرة جديدة وحدثت تطورات جديدة. وجرى التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بترتيبات مشاركة ووثائق تفويض منظمات غير حكومية في الدورة الاستثنائية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية + ٥ التي عقدت في حزيران/يونيه وبعد ذلك في آب/أغسطس من أجل الدورة الاستثنائية كوبنهاغن + ٥ للعام القادم.

وفي ضوء هذه التطورات الأخيرة، نرى أن من المهم أن تعامل المنظمات النسائية على قدم المساواة مع المنظمات غير الحكومية التي تشارك في عمليات متابعة أخرى مشابهة.

لقد ناقش الاتحاد الأوروبي مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية بطريقة غير رسمية خلال عملية المفاوضات في اللجنة الثالثة ولكنه قرر عدم الاستمرار في هذه العملية، لأن هذا أمر ستناقشه اللجنة التحضيرية. ولقد نوقشت مشاركة المنظمات غير الحكومية خلال مشاورات بيجين + ٥ غير الرسمية منذ أسبوعين، وأثار الاتحاد الأوروبي أيضا مسألة وثائق تفويض تلك المنظمات غير الحكومية التي لا تغطيها الترتيبات القائمة.

منذ مؤتمر بيجين في ١٩٩٥، ظهرت منظمات غير حكومية جديدة نتيجة الزخم الذي ولده المؤتمر نفسه. وهذه تتضمن عددا من المنظمات الوطنية الصغيرة غير القادرة على المشاركة في أعمال الأمم المتحدة على أساس منتظم. وبالنسبة لهذه المنظمات فإن عملية التقدم بطلب للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمشاركة في هذه الدورة الاستثنائية على وجه الخصوص فقط لن يكون معقولا ولن يكون له، بالفعل، أي مغزى من الناحية العملية، ولا سيما في إطار حجم العمل الذي يواجه اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية. وتوسيع نطاق قبول وثائق تفويض منظمات غير حكومية أخرى غير تلك المنظمات التي لها مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو التي شاركت في مؤتمر بيجين من شأنه أن يوفر للمنظمات غير الحكومية المعنية أو المجموعات النسائية إمكانية حضور هذه الدورة الاستثنائية بالذات.

ومنذ وقت قصير، جرى التوصل إلى توافق آراء بين الوفود بشأن الترتيبات اللازمة لمشاركة المنظمات غير الحكومية في سياق المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية + ٥. وعملية كوبنهاغن + ٥ التحضيرية بما في ذلك تناول مشاركة المنظمات التي لم تحضر تلك المؤتمرات أو تلك التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ونعتقد أن هذه الترتيبات ستوفر لنا أساسا طيبا لمناقشاتنا. وفيما يتعلق بالترتيبات المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في الجلسات العامة، قدمت المجموعة الأفريقية اقتراحا في المشاورات غير الرسمية للجنة التحضيرية نرحب به. ونأمل التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن جميع الترتيبات المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في دورة بيجين الاستثنائية + ٥ قبل أن ندخل في المفاوضات الموضوعية في اللجنة التحضيرية في آذار/ مارس ٢٠٠٠.

وعلى أي حال، فإن المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، تضطلع بدور حيوي في تنفيذ منهاج عمل بيجين، ولا تزال قوة لا غنى عنها للمساوات بين الجنسين. ولهذا، فمن الضروري أن تحضر هذه الدورة الاستثنائية على نطاق واسع.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثلة الجزائر التي طلبت الكلام في نقطة نظام.

السيدة مسدوة (الجزائر) (تكلمت بالفرنسية): لم يكن في نية وفد بلادي أن يأخذ الكلمة بشأن هذا البند. ولكن، بعد الاستماع إلى البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن، فإننا نأسف بشدة لإثارة هذه المسألة الآن، في الوقت الذي نعتمد فيه مشروعي قرارين توصلت اللجنة الثالثة إلى توافق في الآراء بشأنهما.

فيما يتعلق باعتماد المنظمات غير الحكومية وبمشاركتها في الدورة الاستثنائية المقرر عقدها في العام القادم بشأن بيجين + ٥، من الواضح بالنسبة لوفد الجزائر. ونود أن يوضح ذلك بجلاء في سجلات الجمعية، أن اعتماد المنظمات غير الحكومية في الجمعية العامة سبق أن كان موضوع نقاش وتوافق في الآراء، ليس في اللجنة التحضيرية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فحسب، بل أيضا في اللجنة الثالثة. ونرى أن البيان الذي أدلى به الآن ممثل الاتحاد الأوروبي سعيا إلى فتح هذه المسألة من جديد. ونرجو ألا يكون هذا هو الحال. غير أنه من الواضح بالنسبة لوفد الجزائر أن مسألة الاعتماد موضوع سبق إجراء مناقشات ومفاوضات، بل والتوصل إلى توافق في الآراء بشأنه ووفد الجزائر لا ينوي إعادة فتح هذه القضية.

ومشاركة هذه المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية مسألة يجري التفاوض بشأنها الآن. ونعتقد أنه يجب ألا تثار هذه المسألة الآن، وقت اعتماد تقرير اللجنة الثالثة. ولذلك، أطلب إدراج بيان وفد الجزائر في سجلات الجمعية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل سورينام للكلام في نقطة نظام.

السيد كيربينس (سورينام) (تكلم بالانكليزية): أود أن أسترعي انتباه الجمعية إلى أننا نرى في الوثيقة A/54/599، المعنونة "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"، على الجزء الأعلى من شمال الصفحة الأولى من النسخة الانكليزية عبارة "الدورة الرابعة والخمسون، البند ١٠ من جدول الأعمال". وأحسب أنه "البند ١١٠ من جدول الأعمال".

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٠ من جدول الأعمال.

البند ١١١ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة (A/54/600)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مطروح أمام الجمعية خمسة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٩ من تقريرها.

وتبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الخمسة، كل على حدة. وبعد البت فيها كلها، ستتاح الفرصة مرة أخرى للممثلين لتعليل تصويتهم.

وننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون "زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين"، الذي اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٥٤/١٤٣).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني، المعنون "متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٤/١٤٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث، المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٥٤/١٤٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع، المعنون "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٥٤/١٤٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس، المعنون "مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٥٤/١٤٧).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١١١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٢ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/54/601)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة للممثلين الذين طلبوا التكلم في نقطة نظام.

السيد شالين (فنلندا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشير إلى أنه في القسم الثالث من مشروع القرار الثاني، المتضمن في الوثيقة A/54/601، والمعنون "حقوق الطفل"، كانت الفقرة ١ من المنطوق - التي تقع في صفحة ١٠ من النسخة الانكليزية - محل مفاوضات موضوعية وموسعة ووردت صحيحة في اللجنة الثالثة، في الوثيقة "لام" التي اعتمدت. ولهذا، يجب أن تكون هذه الفقرة كما يلي:

"ترحب بتقرير الممثل الخاص للأمين العام عن أثر الصراع المسلح على الأطفال".

وفي الصفحة التالية من نفس التقرير، في الفقرة ٧ من المنطوق - التي جرى على نفس المنوال التفاوض بشأنها بعناية وتعديلها شفويا في اللجنة الثالثة قبل اعتمادها - يجب أن يكون السطر التالي كما يلي:

"... ضد الأطفال من العقاب، وهي الجرائم التي جاء تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة، وتشمل في جملة أمور ..."

ولهذا، يجب حذف كلمتي "روما" و "الجنائية الدولية".

السيدة عفيفي (المغرب) (تكلمت بالفرنسية): أعتذر لأخذ الكلمة مرة أخرى، ولكنني أود أن أسترعي نظر الجمعية إلى أن المغرب من بين مقدمي مشروع القرار الثاني في إطار البند ١١٢ بشأن "حقوق الطفل"، المتضمن في الوثيقة A/54/601.

السيد غارسيا غونزاليز (السلفادور) (تكلم بالاسبانية): يود وفدي أن يعرب عن رغبته في أن يكون من بين مقدمي مشروع القرار الأول، المعنون "الطفلة"، ونأمل أن يسجل ذلك في المحضر.

السيدة بروبي (غانا) (تكلمت بالانكليزية): تود غانا أن تشارك في تقديم مشروع القرار الثاني، "حقوق الطفل".

السيد ميانيلي (جزر سليمان) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يشارك في تقديم مشروع القرار الثاني.

السيد رابوكا (فيجي) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن ينضم مشاركا في تقديم مشروع القرار الثاني.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثلة كوستاريكا للكلام في نقطة نظامية.

السيدة كاسترو دي باريش (كوستاريكا) (تكلمت بالاسبانية): إن كوستاريكا أيضا من مقدمي مشروع القرار الثاني، المعنون "حقوق الطفل"، ولكن اسمها لا يظهر من ضمن المقدمين الذين انضموا مؤخرا. ونأمل أن يسجل ذلك في المحضر.

السيد إسونغيه (غابون) (تكلم بالفرنسية): يود وفدي أيضا أن ينضم بوصفه من مقدمي مشروع القرار المعنون "حقوق الطفل".

السيد باتي (باكستان) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أيضا أن ينضم إلى مقدمي مشروع القرار الأول.

السيدة سينجيلا (زامبيا) (تكلمت بالانكليزية): تود زامبيا أن تنضم بوصفها من مقدمي مشروع القرار الثاني.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ١٢ من التقرير وفي مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٣ من نفس التقرير.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون "الطفلة". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٤/١٤٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني، المعنون "حقوق الطفل"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٤/١٤٩).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر المعنون "تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل". هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١١٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٣ من جدول الأعمال

برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

تقرير اللجنة الثالثة (A/54/602)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٩ من تقريرها. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار المعنون "العقد الدولي للسكان الأصليين"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٤/١٥٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١١٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٤ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة (A/54/603)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين اللذين أوصت باعتمادهما اللجنة الثالثة في الفقرة ١٦ من تقريرها وفي مشروع المقرر الذي أوصت باعتماده اللجنة الثالثة في الفقرة ١٧ من نفس التقرير.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون "تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٤/١٥٣).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون

تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٤/١٥٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري". هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١١٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٥ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة (A/54/604)

تقرير اللجنة الخامسة (A/54/672)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ١٧ من تقريرها. ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/54/672.

وننتقل الآن إلى مشروع القرار الأول المعنون "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٤/١٥٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير". وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
بلجيكا، كندا، الدانمرك، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، أيسلندا، اليابان، لكسمبرغ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هولندا، النرويج، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
ألبانيا، أندورا، استراليا، النمسا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، استونيا، فرنسا، اليونان، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، كازاخستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، مالطة، جزر مارشال، موناكو، نيوزيلندا، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٣٥ عضوا عن التصويت (القرار ١٥١/٥٤).

[بعد ذلك أبلغ وفد غواتيمالا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث المعنون "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، جمهورية البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، اثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
جورجيا.

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ١٥٢/٥٤).

[بعد ذلك أبلغ وفد غامبيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١١٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٦ من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/54/605).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت باعتماده اللجنة الثالثة في الفقرة ٤ من تقريرها.

ومشروع المقرر معنون "الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان" هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر.

تقرر ذلك.

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/54/605/Add.1 و Corr.1).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة الأمريكية الذي يرغب في الإدلاء ببيان لتعليل موقف وفده.

السيد رابي (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): نود أن نوضح موقفنا بشأن مشروع القرار المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان" الذي قدم في إطار البند ١١٦ (أ) من جدول الأعمال.

إن حكومة الولايات المتحدة تعترض على صيغة الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار التي توحي بوجود قواعد عامة تقيد قدرة الدول، بموجب القانون الدولي، على إبداء تحفظات على المعاهدات، وهي قواعد تتجاوز الحكم القائل بأن التحفظ قد لا يكون متعارضا مع هدف المعاهدة ومقصدها.

وأسجل رسميا، في المحضر أن حكومة الولايات المتحدة تحيط علما بالقانون الدولي القابل للتطبيق، الذي يرد نصه في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وفيما يلي نصها:

"للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تضع تحفظا ما لم:

(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ موضوع البحث؛ أو

(ج) يكن التحفظ، في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)، منافيا لموضوع المعاهدة وهدفها".

ونود أيضا أن نشرح موقفنا بشأن مشروع القرار الثالث، في إطار البند ١١٦ (أ) من جدول الأعمال، المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وبما أن هذه الاتفاقية قد اعتمدت وفتح باب التوقيع والمصادقة عليها والانضمام إليها في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، لم يتم اختيار سوى ١٢ بلدا لتصبح أطرافا فيها. ووقع اختيار الغالبية العظمى من البلدان على أن لا تصبح أطرافا في هذا الصك، ومن بينها حكومة

الولايات المتحدة. ولا نستطيع أن نؤيد الأمين العام في استخدام الموارد النادرة لشن حملة إعلامية ترمي إلى ترويج اتفاقية لم تحظ بتأييد يذكر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٦ من تقريرها (A/54/605/Add.1).

نبدأ بمشروع القرار الأول، المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٥٤/١٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني، المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٤/١٥٧).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننظر الآن في مشروع القرار الثالث، المعنون "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٥٤/١٥٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة المكسيك، التي ترغب في الكلام ممارسة لحق الرد.

السيدة مونروي (المكسيك) (تكلمت بالاسبانية): لقد طلبت الكلمة لأتكلم بشأن البيان الذي أدلى به للتو ممثل الولايات المتحدة. لقد فهم وفدي أن ما قاله الممثل يفيد بأن وفده لا يرغب في تأييد استخدام الأموال من أجل اتفاقية، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي لم تلق تأييدا يذكر. بيد أن وفدي يود أن يذكر بأن القصد من تخصيص الأموال هو ترويج المصادقة على الاتفاقية ونشر المعلومات عنها، وجرى مؤخرا المصادقة عليها ولو ببطء. وفضلا عن ذلك، أشار مؤخرا مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى هذه الاتفاقية بصفتها صكا دوليا أساسيا في مجال حقوق الإنسان جدير على وجه التأكيد بدعم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١١٦ من جدول الأعمال؟

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية: تقرير اللجنة الثالثة (A/54/605/Add.2)

الرئيس (تكلم بالانكليزية):معروض على الجمعية ٢٠ مشروع قرار أوصت باعتمادها اللجنة الثالثة في الفقرة ٧٥ من تقريرها.

أعطي الكلمة الآن لممثل تايلند، الذي يرغب في الكلام تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد ويراسامبان (تايلند) (تكلم بالانكليزية): تود تايلند أن توضح موقفها بشأن مشروع القرار العشرين المعنون "الحق في التنمية"، المتضمن في الوثيقة A/54/605/Add.2، في إطار البند ١١٦ من جدول الأعمال (ب)، "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

وتعرب تايلند عن أسفها الشديد لأن الحق في التنمية قد أصبح مصطبغا إلى حد كبير بصبغة سياسية في أثناء هذه الدورة للجمعية العامة. وأصبح تعريف الحق في التنمية يفسر بصورة انتقائية. وهذا التفسير الانتقائي يناقض مع المبادئ المتضمنة في إعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦، الذي ينص بوضوح على أن الحق في التنمية يتضمن جميع حقوق الإنسان. وترى تايلند أن تعزيز الحق في التنمية يرتبط إلى حد كبير بالتفاهم المشترك وبتوافق الآراء بشأن روح إعلان الحق في التنمية وأهدافه الحقيقية.

وفي هذا الصدد، نأمل بإخلاص في أن تبذل جميع الأطراف جهودا كبيرة، بصدد العمل في المستقبل فيما يتصل بالحق في التنمية، لتحقيق التوافق في الآراء، مع مراعاة الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها

للتجزئة وترابطها. وإذ تعلق تايلند أهمية كبيرة على التوافق في الآراء بشأن موضوع الحق في التنمية، فإنها ستصوت مؤيدة لمشروع القرار هذا، ولكننا نحتفظ بحقنا في الإعراب عن آرائنا بشأن العمل في المستقبل وفي المناقشات التالية حول الحق في التنمية، ولا سيما القضايا المتضمنة في سياق الفقرات التي سوف تصوت عليها الجمعية العامة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة اليابان لتتكلم بشأن نقطة نظام.

السيدة إيتو (اليابان) (تكلمت بالانكليزية): يرغب وفدي في إدخال بعض التصويبات على مشروع القرار الحادي عشر، المعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا"، لكي يعكس النص على الوجه الصحيح الصيغة التي اتفق عليها في اللجنة الثالثة. في الفقرة ٧ من منطوق القرار، في السطرين الثاني والثالث، ينبغي أن تقرأ أسماء اللجان على النحو التالي اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وتلقي الشكاوى ولجنة مجلس الشيوخ المعنية بحقوق الإنسان وتلقي الشكاوى.

وفي مشروع القرار نفسه، في الفقرة ٢٠ من منطوق المشروع، ينبغي استبدال عبارة "من بينها" بعبارة "بما في ذلك".

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سوف تبت الجمعية العامة الآن في الـ ٢٠ مشروع قرار الواحد تلو الآخر. وبعد أن يبت في مشاريع القرارات جميعها، سوف تتاح للممثلين الفرصة مرة أخرى للكلام تعليلا للتصويت.

نبدأ أولا بمشروع القرار الأول، المعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٥٤/١٥٩).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني، المعنون "حقوق الإنسان والتنوع الثقافي"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٤/١٦٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث المعنون "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٥٤/١٦١).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع "التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٥٤/١٦٢).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ومشروع القرار الخامس المعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب هي أيضا في اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٥٤/١٦٣).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ومشروع القرار السادس عنوانه "حماية المهاجرين". وقد طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار السادس.

لعدم وجود اعتراض على ذلك الطلب، سأطرح للتصويت الآن الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار السادس.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، كندا،

الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
أذربيجان، الصين، استونيا، جورجيا، إندونيسيا، جامايكا، كينيا، ماليزيا، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ميانمار، نيبال، باكستان، سنغافورة.

اعتمدت الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار السادس بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد غامبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار السادس في مجمله. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس في مجمله دون تصويت فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل الشيء نفسه؟

اعتمد مشروع القرار السادس في مجمله (القرار ١٦٦/٥٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السابع عنوانه "توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٦٧/٥٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثامن عنوانه "الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ١٧٠/٥٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار التاسع المعنون "حقوق الإنسان والإرهاب".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، فيجي، غابون، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عُمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
لا أحد.

الممتنعون:
أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بنن، بلغاريا، بوركينا فاصو، كندا، شيلي، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، السويد، الجمهورية العربية السورية، توغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا.

اعتمد مشروع القرار التاسع بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل لا شيء، مع امتناع ٥٨ عضوا عن التصويت (القرار ١٦٤/٥٤).

[بعد ذلك أبلغ وفد غامبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار العاشر عنوانه "العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عُمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، فييت نام، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
توغو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، موزامبيق، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، اليمن.

اعتمد مشروع القرار العاشر بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٦٤ عضوا عن التصويت (القرار ١٦٥/٥٤).

[بعد ذلك أبلغت وفود بروني دار السلام وتوغو وغامبيا وموزامبيق الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة؛ وكان وفد مالطة يعتزم الامتناع عن التصويت].

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الحادي عشر عنوانه "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا"، واللجنة الثالثة اعتمدت مشروع القرار الحادي عشر بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر (القرار ١٧١/٥٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عشر معنون "تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني عشر من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار ١٧٤/٥٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عشر معنون "احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، عُمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، سيشيل، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، شيلي، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
بيلاروس، البرازيل، كوستاريكا، غواتيمالا، ملاوي، نيكاراغوا، بنما، السنغال، جزر سليمان، طاجيكستان.

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٥٩، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (القرار ١٦٨/٥٤).

[فيما بعد أبلغ وفد غامبيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع عشر معنون "احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مالي، موريشيوس، المكسيك، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عُمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون:
الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
ألبانيا، أندورا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوزبكستان، زامبيا.

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٦٦ عضوا عن التصويت (القرار ١٦٩/٥٤).

[وفيما بعد أبلغ وفد غامبيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس عشر معنون "المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس عشر من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار ١٧٦/٥٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس عشر معنون "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس عشر من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس عشر (القرار ١٨٠/٥٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السابع عشر بعنوان "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد".

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عُمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
ألبانيا، أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
أرمينيا، أذربيجان، كازاخستان، نيكاراغوا، جمهورية كوريا، أوكرانيا، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار السابع عشر بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ٤٨، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ١٧٢/٥٤).

[أبلغ وفد غامبيا الأمانة العامة فيما بعد أنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثامن عشر بعنوان "تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية".

طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار الثامن عشر.

لا أرى أي اعتراض على هذا الطلب. ولذا سأطرح للتصويت أولا الفقرة ٨ من المنطوق.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاصو، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، السلفادور، إريتريا، استونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، موناكو، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال،

سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
لا أحد.

الممتنعون:
الجزائر، البحرين، بوتان، بروني دار السلام، كمبوديا، الصين، كوبا، مصر، جامايكا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، المغرب، ميانمار، باكستان، قطر، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، فييت نام، اليمن.

تم الإبقاء على الفقرة ٨ من المنطوق بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢١ عضوا عن التصويت.

[أبلغ وفد غامبيا فيما بعد الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أطرح للتصويت الآن مشروع القرار الثامن عشر بكامله. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاصو، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
لا أحد.

الممتنعون:
بروني دار السلام، كمبوديا، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، الجماهيرية العربية الليبية، ميانمار، السودان، الجمهورية العربية السورية، فييت نام.

اعتمد مشروع القرار الثامن عشر بكامله بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت (القرار ١٧٣/٤٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): عنوان مشروع القرار التاسع عشر هو "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار التاسع عشر بدون تصويت، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع عشر (القرار ١٨١/٥٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): عنوان مشروع القرار العشرين هو "الحق في التنمية". وقد طلب إجراء عمليات تصويت منفصلة على الفقرتين الثامنة والثالثة عشرة من الديباجة وعلى الفقرات ٣ (ج)، و ٣ (هـ)، و ١٣، و ٢١، و ٢٢ من منطوق مشروع القرار العشرين.

هل هناك أية اعتراضات على هذا الطلب. لا أرى أحدا يعترض.

أطرح أولا للتصويت الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار العشرين، التي طلب إجراء تصويت منفصل عليها. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، كيريباتي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، آيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
كرواتيا.

تم الإبقاء على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار العشرين بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ٤٤، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد غامبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سأطرح الآن للتصويت الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، التي طُلب إجراء تصويت منفصل عليها. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا،

نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
كرواتيا.

تم الإبقاء على الفقرة الثالثة عشرة من ديباجة مشروع القرار العشرين بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ٤٤، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد غامبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٣ (ج) من المنطوق، التي طُلب إجراء تصويت منفصل عليها. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
البوسنة والهرسك، قبرص، كرواتيا.

تم الإبقاء على الفقرة ٣ (ج) من المنطوق بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ٤٢، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد غامبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سأطرح الآن للتصويت الفقرة ٣ (هـ) من المنطوق، التي طُلب إجراء تصويت منفصل عليها. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، جورجيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

الممتنعون:
لا أحد.

تم الإبقاء على الفقرة ٣ (هـ) من المنطوق بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٣٩.

[بعد ذلك، أبلغ وفد غامبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أطرح الآن للتصويت الفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار، التي طلب إجراء تصويت منفصل عليها.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، اثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، هولندا، نيوزلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
أفغانستان.

أبقي على الفقرة ١٣ بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ٤٣ صوتامع امتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٢١ من منطوق مشروع القرار، التي طلب إجراء تصويت منفصل عليها.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، المانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
الاتحاد الروسي، أوكرانيا.

أبقي على الفقرة ٢١ بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل ٤٣، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٢٢ من المنطوق، التي طلب إجراء تصويت منفصل عليها.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو،

غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
لا أحد.

أبقي على الفقرة ٢٢ من المنطوق بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٤٢ صوتا ولم يمتنع أحد عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أطرح الآن للتصويت مشروع القرار العشرين في مجموعه.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، اثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
كندا، الدانمرك، ألمانيا، هنغاريا، آيسلندا، اليابان، ليختنشتاين، هولندا، السويد، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
ألبانيا، أندورا، أرمينيا، استراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، قبرص، الجمهورية التشيكية، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، اليونان، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار العشرون في مجموعه بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ١٠ أصوات، مع امتناع ٣٨ عضوا عن التصويت (القرار ١٧٥/٥٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم تعليلا للتصويت على القرار الذي اعتمد توا.

السيد تابيا (شيلي) (تكلم بالاسبانية): يود الوفد الشيلي أن يعلل تصويته على القرار المعنون "حقوق الإنسان والتنوع الثقافي" الوارد في الوثيقة A/54/605/Add.2.

شـــارك وفد شيلي في توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار المعنون: "حقوق الإنسان والتنوع الثقافي". ومع ذلك له تحفظات فيما يتعلق بملاءمة إقحام موضوع التنوع الثقافي في مجال حقوق الإنسان.

إن بلدي يحترم بصرامة التعايش بين الأنظمة الثقافية المختلفة في النطاق الدولي. ولم يكن الحال ليصبح غير ذلك في بلد مثل شيلي، حيث تتعايش ثقافات مختلفة ذات أصول بالغة التنوع. ومع ذلك، نعتقد أن موضوع التنوع الثقافي يتعلق بمجال مختلف من مجالات عمل الأمم المتحدة، هو على وجه الخصوص مجال عمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وليس مجال عمل حقوق الإنسان.

إننا نقترب من اختتام القرن العشرين الذي لم يتكلم عنه أحد باستفاضة بسبب التوقعات المعلقة على الألفية القادمة. لكن تقدما أحرز بالتأكيد في هذا القرن الصعب، على حساب المعاناة الكبيرة في مجال الاعتراف بعالمية حقوق الإنسان وقبولها. وبالنسبة لشيلي فإن عالمية حقوق الإنسان تعني وجوب احترام الكرامة الأصيلة لجميع سكان العالم، بصرف النظر عن الثقافة، أو الدين، أو المركز الاجتماعي، أو الأصل العرقي، أو الجنس أو التقاليد. ولا انعدام التنمية ولا السمات الثقافية يمكن التذرع بها لتبرير الحد من حقوق الإنسان كما اعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق المتعلق بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، وسائر المواثيق التي تشكل النظام العالمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وإعادة فتح نقاش حول حقوق الإنسان والتنوع الثقافي يمكن أن تعني - في نظر وفد شيلي، خطوة إلى الوراء بالنسبة لعالمية هذه الحقوق ومصداقيتها.

السيد شالين (فنلندا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أعلل موقفنا إزاء مشروع القرار الثاني، المعنون "حقوق الإنسان والتنوع الثقافي"، وتصويتنا على مشروع القرار العشرين، المعنون "الحق في التنمية". سأتناول أولا القرار العشرين وأعلل التصويت باسم الاتحاد الأوروبي.

لم يستطع الاتحاد الأوروبي أن يصوت لصالح مشروع القرار. ونأسف بشدة لأنه لم يكن من المستطاع التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا القرار في العام الحالي. والواقع أنه جرى التوصل في مناسبات عديدة سابقة إلى مثل هذا التوافق. ونظرا للاهتمام الشديد الذي يوليه الاتحاد الأوروبي لهذه المسألة، فقد شارك بنشاط كبير، مثله مثل كثيرين غيره، في المشاورات غير الرسمية بشأن النص. وبينما نقدر المرونة التي أظهرها جميع المشاركين في المفاوضات، واستعداد مقدمي مشروع القرار لتلبية العديد من الاهتمامات، فإننا نأسف لما قرره مقدمو مشروع القرار من إدراج عدد من العناصر الجديدة التي لا تشكل على نحو مباشر جزءا من الموضوع قيد النظر، والتي لم تحظ بتوافق الآراء. ومما يقلقنا أيضا الالتزامات الجديدة التي رتبها هذا القرار والمتعلقة بتقديم تقارير. فهذه الالتزامات تغير قبل الأوان ولاية آلية متابعة الحق في التنمية، التي قررتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها في العام الماضي. وقد أجري هذا التغيير في الولاية حتى قبل أن يبدأ الفريق العامل أعماله. والاتحاد الأوروبي مستعد للعمل على التوصل إلى الحق في التنمية في شراكة بناءة مع جميع البلدان المهتمة بذلك. ولهذا الغرض، لدينا توقعات وآمال ضخمة بالنسبة لآلية المتابعة، التي أنشئت بتأييد من جميع الدول الأعضاء. وقد كان التصويت على هذا القرار مؤسفا بصورة خاصة قبل عقد الجلسة الأولى للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان، التي كان من المقرر عقدها هذا الأسبوع ثم أرجئت مرة أخرى إلى تاريخ لاحق.

وتنفيذ الحق في التنمية يستحق الدعم الفعال من جانب المجتمع الدولي. والاتحاد الأوروبي يكرر استعداده للاستمرار في تعاونه، في شراكة حقيقية، في تنفيذ الحق في التنمية. ونرى أنه ينبغي لهذه الشراكة أن تتجلى في التزام مشترك بالتوصل إلى توافق في الآراء في المحافل المتعددة الأطراف. ولهذا، نرجو أن يتمكن الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن الحق في التنمية من إرساء أسس العودة إلى توافق الآراء بشأن الموضوع الهام للحق في التنمية.

وأنتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني، المعنون "حقوق الإنسان والتنـــوع الثـــقافي". ويشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي. إن بلـــدان أوروبا الوســـطى والشرقية

المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي - استونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا - والبلدين المنتسبين قبرص ومالطة، فضلا عن أيسلندا وليختنشتاين، البلدين العضوين في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة من المنطقة الاقتصادية الأوروبية، تؤيد هذا البيان.

إن التنوع الثقافي، والديني، واللغوي من الأصول الأساسية للجنس البشري. وقد أوجد تنوع الأعراق والثقافات المتعددة وتفاعلها تراثا ثريا بدرجة كبيرة. والاتحاد الأوروبي يؤيد أهمية التنوع الثقافي على جميع مستويات المجتمع. فلم نقف في طريق توافق الآراء بشأن القرار الذي اتخذ الآن، رغم تحفظاتنا فيما يتعلق بطريقة صياغته.

ولا يزال الاتحاد الأوروبي يرى أن مسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الثقافية، تقع على عاتق الدول في المقام الأول، وهي مسؤولة عن ضمان تمتع الأفراد بهذه الحقوق في نطاق سلطتها القضائية. ويعترف العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية. ويقع على عاتق الدول واجب المحافظة على العلم والثقافة، وتطويرهما، ونشرهما، بغية التوصل إلى التحقيق الكامل لهذا الحق، الذي يمتلكه الفرد. وكان بود الاتحاد الأوروبي أن يرى إشارة إو تأكيدا من جديد لهذا الحق الثقافي الأولي في قرار عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي. ولكن مقدمي القرار لم يقبلوا هذه الفكرة. وبدلا من ذلك، يشير مشروع القرار مرارا وتكرارا إلى التنوع الثقافي على الصعيد الدولي.

ويوافق الاتحاد الأوروبي على أن لجميع الشعوب الحق في السعي بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. ويرى الاتحاد الأوروبي أيضا أنه لا يمكن تحقيق هذا الحق على الوجه الأكمل إلا داخل المجتمعات الديمقراطية التي تحترم التنوع والحقوق الثقافية لأعضائها. أما التنوع الثقافي، على الصعيد الوطني، بين الأفراد والمجتمعات، فينبع مباشرة من احترام الدولة لكل حقوق الإنسان.

وبموجب مشروع القرار الثاني، تتمتع "أمم" أو "شعوب" العالم بالتنوع الثقافي على الصعيد الدولي. ويمكن لهذا التعزيز للتنوع الثقافي فيما بين الأمم أن يعزز بسهولة التماثل داخل الأمم إلى أن يصل، في أسوأ الحالات، إلى النقطة التي يعوق فيها حق الأفراد في التمتع بالتنوع الثقافي فيما بينهم. ولا يشعر الاتحاد الأوروبي بالارتياح إزاء احتمال شعور الأمم بالتثبيط بالنسبة للتسامح تجاه تعبيرات ثقافية نابعة عن مجموعات أخرى من الخصائص الثقافية، وذلك من خلال ارتباطها الفعال بمجموعة معينة من الخصائص الثقافية المتميزة. ويمكن لهذا التحيز أن يؤدي، في أسوأ الظروف، إلى الحد من تمتع من ينتمون إلى أقليات لغوية، أو دينية، أو ثقافية، بحقوق الإنسان.

ولهذه الأسباب مجتمعة يرى الاتحاد الأوروبي أنه كان من الأفضل لموضوع التنوع الثقافي على الصعيد الدولي أن يعالج في إطار البند ٣٤ من جدول الأعمال، المعنون "الحوار بين الحضارات". أما مشروع القرار المعنون "حقوق الإنسان والتنوع الثقافي" ، والمقدم في إطار بند من بنود حقوق الإنسان فقد كان يجب أن يظل تركيزه منصبا على الصعيد الوطني، حيث يجري على نحو أساسي تعزيز حقوق الإنسان، وحمايتها، واحترامها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت. سبق أن أوضحت مرة أخرى أن للوفد الخيار في تعليل تصويته مرة واحدة فقط، إما في اللجنة أو هنا، ولكن ليس أن يعلله في اللجنة ومرة أخرى هنا في الجمعية. وهذا ما اتفقنا عليه منذ وقت طويل.

أعطي الكلمة لممثل قطر ليتكلم بشأن نقطة نظام.

السيد الهجري (قطر) (تكلم بالعربية): أود التذكير فقط بأن دولة قطر قد تبنت مشروع القرار الثاني، الخاص بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي، الوارد في الوثيقة A/54/605/Add.2، وأرجو أن يرد ذلك في محاضر الجلسة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الروسي ليتكلم في نقطة نظام.

السيد روغوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يرجو وفد الاتحاد الروسي إجراء تصويب لخطأ. في الفقرة ٦٣ الواردة في الصحفتين ١٩ و ٢٠ من الوثيقة A/54/605/Add.2، بشأن نتيجة التصويت على مشروع القرار A/C.3/54/L.79، المعنون "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد"، ورد على سبيل الخطأ أن الاتحاد الروسي صوت ضد مشروع القرار هذا. لقد

صوتنا مؤيدين لمشروع القرار ذاك، وأرجو مراعاة هذه النقطة على النحو الواجب في المحضر.

السيدة عفيفي (المغرب) (تكلمت بالفرنسية): أود أن أذكر أن وفدي يرغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار المعنون "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان".

السيد رابوكا (فيجي) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يدرج من ضمن مقدمي مشروع القرار العاشر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١١٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (A/54/605/Add.3)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية ١٠ مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٦٢ من تقريرها.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في الكلام تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد ويراسامبان (تايلند) (تكلم بالانكليزية): في إطار البند ١١٦ (ج)، "حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين"، تود تايلند أن تشرح موقفها بشأن مشروع القرار الثاني، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية"، الوارد في الوثيقة A/54/605/Add.3.

في السنة الماضية كان هناك اتجاه إيجابي في تطور حالة حقوق الإنسان في إيران. فقد أجريت انتخابات محلية. وأصبحت النساء الإيرانيات يشاركن بصورة متزايدة في الحياة العامة. ووجدت حقوق الإنسان والإدارة الرشيدة وحكم القانون مكانها في جدول أعمال الحكومة الإيرانية. وتايلند تقدر وتثني على هذه الجهود المخلصة التي تبذلها الحكومة الإيرانية، على الرغم من الصعاب والعقبات. ونعتقد أن الحكومة الإيرانية ستمضي على نحو ثابت في مضاعفة جهودها في هذا الاتجاه الصحيح. ولهذه الأسباب ستمتنع تايلند عن التصويت.

ونرى أيضا أن الحوار الجاري في داخل المجتمع الإيراني وبين إيران والأمم المتحدة، بما في ذلك مع المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في إيران، سيضيف إسهاما بناء للتقدم الذي أحرزته الحكومة الإيرانية الحالية في تعزيز حقوق الإنسان.

السيد إليكا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (تكلم بالفرنسية): لقد سنحت لوفدي الفرصة في هذه الدورة في مناسبات عديدة لإلقاء الضوء على الصراع المسلح الذي أصبح ضحيته بلدي. فطوال سنتين تقريبا كانت هناك انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي نتيجة لهذا الصراع. ويود وفدي مرة أخرى أن يشدد على خطورة الحالة، كما فعل المقرر الخاص، السيد غاريتون. وقد وصف الحالة بمنتهى البلاغة - وخاصة فيما يتعلق بالفظائع المرتكبة - وبين بوضوح من هو المسؤول عن تلك الفظائع. وكما يعلم المجتمع الدولي، فإن الجهات المسؤولة هي القوات الحكومية التابعة لرواندا وأوغندا وبوروندي التي تحتل القطاعين الشمالي والشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، في انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاق وقف إطلاق النار الذي وقعت عليه معنا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ في لوساكا حكومات هذه البلدان التي تهاجم بلدي.

وكان وفدي، خلال المناقشة التي دارت في اللجنة بشأن البند الفرعي (ب) من البند ١١٦ من جدول الأعمال، قد أدلى ببيان عن الإجحاف الذي اتسم به مشروع القرار الذي عرضه الاتحاد الأوروبي والذي يرد بوصفه مشروع القرار الرابع في الوثيقة A/54/605/Add.3. ويزعم مشروع القرار هذا بأنه يقوم على أساس تقرير السيد غاريتون، ولكنه في الواقع يشكل إنكارا غير مقبول لأبسط الحقوق الأساسية للسكان المدنيين الكونغوليين في المناطق الشمالية والشرقية من البلد، وخاصة حقهم في الحياة. وبالمثل، قد تجاهل الاتحاد الأوروبي الجهود التي بذلتها حكومتي، كما وصفها المقرر الخاص، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على الرغم من هذه الحرب الظالمة.

وبالتالي يلاحظ وفدي مع الأسف الكبير أن الفلسفة التي يقوم على أساسها هذا المشروع تفتقر تماما إلى الموضوعية والتوازن، لدرجة أن وفدي يتساءل عما إذا كان الاتحاد الأوروبي - بتأييده لأعمال القتل الوحشية التي يرتكبها المعتدون، وخاصة الروانديون، ضد الضحايا الكونغوليين الأبرياء - لا يجعل نفسه متحدثا باسم نفس الإيديولوجية التي حاربها بضراوة قبل ٥٠ سنة.

وعلى الرغم من هذه الحقبة الصعبة في تاريخ بلدي، فإن حكومتي تكرر الإعراب عن ثقتها في مؤسسات الأمم المتحدة. ونعتقد أنه ينبغي بذل كل جهد من أجل عدم عرقلة التقدم الذي أحرزته الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ومنظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة بحثا عن حلول لهذه المأساة.

ومما يسر وفدي أيضا أن الأمم المتحدة تبذل جهودا إضافية في هذا الصدد وأنها تسعى إلى العمل على نحو ملائم وفعال ومع احترام وحدة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وسيادتها. ويسرنا بوجه خاص إنشاء بعثة الأمم المتحدة التنظيمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تشمل مهامها العديدة الدفاع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأطفال.

وفيما يتعلق بالدفاع عن حقوق الأطفال وحمايتها، يود وفدي أن يشيد بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبحكومتي بلجيكا وكندا على الدور الرئيسي الذي اضطلعت به في عقد المحفل المعني بتسريح الأطفال الجنود وإدماجهم، الذي عقد في كينشاسا في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ ديسمبر الماضي.

وإن حكومتي، على الرغم من الحرب الدائرة في بلدنا، ورغبة منها في الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الجنود الأطفال، اتخذت عددا من التدابير الحمائية الأخرى - لتسريح الجنود الأطفال، وإدماجهم في المجتمع وحظر تجنيد الأطفال القصر. ونود كذلك أن نزف إليكم أن حكومتنا أعلنت في الأسبوع الماضي وقفا لعقوبة الإعدام.

أخيرا أصدرت حكومتي لتوها عضوا وأطلقت سراح أكثر من مائة سجين في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر، وهو يوم حقوق الإنسان.

وبدلا من إدانة جمهورية الكونغو الديمقراطية باعتماد قرارات لا تحركها بأية حال شواغل إنسانية وإنما غايات سياسية غامضة، يمكن للاتحاد الأوروبي أن يقدم دعمه لبلدي على نحو مفيد بالتعاون البناء من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها. ويرى وفدي أن من حقه أن يتوقع من الاتحاد الأوروبي بذل جهود مخلصة تستهدف البدء بإقامة صلات مثمرة في هذا الميدان وتقديم الدعم اللازم في هذا المجال على نحو أفضل بما يتفق والبرنامج الوطني الكونغولي.

وبلدي مستعد، في هذا الصدد، لمواصلة إبداء نواياه الحسنة تجاه حقوق الإنسان وفقا للصكوك التي هو طرف فيها. كما يسعدني أن أعلن أن حكومتي بإنشائها محكمة العدل العليا، اضطلعت بالإصلاح القضائي، وهي تكرر دعوتها للمجتمع الدولي لكي يساعدنا في هذه العملية. وتعتقد حكومتي بأن المجتمع الدولي سيفعل شيئا مفيدا إذا دعم جهودنا المبذولة في هذا الصدد، إذا كان يريد حقا أن يعالج على نحو فعال انتهاكات حقوق الإنسان التي التزم ببذل جهود في سبيل معالجتها.

ختاما، تود حكومتي أن تعلن أنها ليست معنية بأي حال من الأحوال بمشروع القرار هذا، بمعنى أن النص غير معني بحماية حقوق الإنسان في بلدي. فهو نص يستخدمه البعض لأغراض سياسية لا ينبغي أن تكون موضع نقاش في هذه الجمعية.

كما يود وفدي أن يطلب إليكم، سيدي الرئيس، أن تتفضلوا بسحب مسألة حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية من جدول أعمال الدورات المقبلة للجمعية العامة. وتود حكومتي أن تطمئنكم إلى أنها ستواصل تعاونها التام مع جميع هيئات الأمم المتحدة المناطة بها مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

ختاما أود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أشكر الوفود التي تفهمت عدالة قضيتنا ومنحتنا تأييدها الأكيد بالتصويت ضد هذا القرار في اللجنة الثالثة. ونحن نرجو منهم أن يواصلوا تأييدنا. أما بالنسبة لمن لم يتمكنوا من عمل ذلك في الماضي، فإننا نرجوهم أن ينضموا إلينا ويصوتوا ضد هذا المشروع لينصفوا بذلك شعب الكونغو الذي عانى كثيرا من مصائب الحرب والذي هو في غنى عن هذه المحنة الجديدة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية. وليس من صلاحيات الرئيس أن يسحب ما طلب مني ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية سحبه. بل إن الأمر متروك للوفود لكي تتخذ المبادرة. وممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ينتمي إلى مجموعات عديدة، من بينها مجموعتان لهما نفوذهما، هما المجموعة الأفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز. ويمكن أن تأتي المبادرة منهما.

تبت الجمعية الآن في ١٠ مشاريع قرارات، الواحد تلو الآخر. وبعد البت فيها كافة ستتاح الفرصة مرة أخرى للممثلين لكي يعللوا تصويتهم.

نتناول أولا مشروع القرار الأول المعنون "مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

أعتمد مشروع القرار (القرار ٥٤/١٨٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية". وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:
أندورا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، اكوادور السلفادور، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، باراغواي، بولندا، البرتغال، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، أسبانيا، السويد، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:
أفغانستان، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بوتان، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غانا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، المغرب، ميانمار، نيبال، عمان، باكستان، الفلبين، قطر، المملكة العربية السعودية، السنغال، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تونس، تركمانستان، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، فييت نام.

الممتنعون:
ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، بنن، بوتسوانا، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، الكونغو، قبرص، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، جورجيا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، جامايكا، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ملاوي، مالي، المكسيك، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، نيجيريا، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سورينام، سوازيلند، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، زامبيا، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ٦١ صوتا مقابل ٤٧، مع امتناع ٥١ عضوا عن التصويت (القرار ٥٤/١٧٧).

[بعد ذلك أبلغ وفدا غامبيا وزمبابوي الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت معارضين.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث المعنون "حالة حقوق الإنسان في العراق".

وقد طلب إجراء تصويت مسجل على الفقرات ٢ (أ)، ٣ (ز)، ٣ (ط)، ٣ (ي) من منطوق مشروع القرار الثالث مجتمعة. فهل يوجد اعتراض على ذلك الطلب؟ لا أرى اعتراضا.

سوف أطرح للتوصيت أولا، الفقرات ٢ (أ)، ٣ (ز)، ٣ (ط)، ٣ (ي) مجتمعة، وهي الفقرات التي طُلب إجراء تصويت مسجل عليها.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:
ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هنغاريا، ايسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الكويت، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات -الموحدة)، موناكو، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:
لا أحد

الممتنعون:
أفغانستان، الجزائر، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوتان، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إريتريا، فيجي، غابون، غانا، غينيا بيساو، الهند، إندونيسيا، الأردن، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، المكسيك، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، توغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، فييت نام.

تقرر الإبقاء على الفقرات ٢ (أ) و ٣ (ز) و ٣ (ط) و ٣ (ي) من المنطوق بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٥٦ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أطرح الآن مشروع القرار الثالث بكامله للتصويت وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، الكويت، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، أسبانيا، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، السودان.

الممتنعون:
أفغانستان، الجزائر، البحرين، بنغلاديش، بنن، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إريتريا، فيجي، غابون، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، الهند، اندونيسيا، الأردن، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ماليزيا، مالي، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، سانت لوسيا، سنغافورة، سري لانكا، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، فييت نام.

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٥٣ عضوا عن التصويت (القرار ١٧٨/٥٤).

[بعد ذلك أبلغ وفدا غامبيا وجمهورية إيران الإسلامية الأمانة العامة بأنهما ما كانا ينويان الاشتراك في التصويت.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع عنوانه "حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، الكويت، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، السويد، طاجيكستان، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا.

المعارضون:
أنغولا، بوركينا فاصو، تشاد، الصين، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ميانمار، السودان، زمبابوي.

الممتنعون:
أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، الهند، اندونيسيا، الأردن، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، مالي، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، رواندا، سانت لوسيا، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، تايلند، توغو، تونس، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا.

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ١٠ أصوات، مع امتناع ٥٤ عضوا عن التصويت (القرار ١٧٩/٥٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننظر الآن في مشروع القرار الخامس وعنوانه "حالة حقوق الإنسان في ميانمار". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٨٦/٥٤).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السادس عنوانه "حالة حقوق الإنسان في هايتي". اعتمدت

اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس بدون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٥٤/١٨٧).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار السابع عنوانه "حالة حقوق الإنسان في السودان". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، السويد، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فنزويلا، زمبابوي.

المعارضون:
أفغانستان، الجزائر، البحرين، تشاد، الصين، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، فيجي، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، المغرب، ميانمار، عمان، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة، فييت نام.

الممتنعون:
ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، الكونغو، كوت ديفوار، غابون، غينيا، غينيا - بيساو، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، سانت لوسيا، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، سوازيلند، توغو، تونس، أوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، زامبيا.

اعتمد مشروع القرار السابع بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل ٣٠ صوتا، مع امتناع ٣٩ عضوا عن التصويت (القرار ٥٤/١٨٢).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثامن عنوانه "حالة حقوق الإنسان في كوسوفو". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، تايلند، تونس، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
بيلاروس، الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الاتحاد الروسي.

الممتنعون:
أنغولا، أنتيغوا وبربودا، بليز، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، الصين، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، اريتريا، إثيوبيا، غابون، غرينادا، غينيا، جامايكا، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجماهيرية العربية الليبية، مالي، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، بنما، بيرو، سانت لوسيا، سنغافورة، سورينام، سوازيلند، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، فييت نام.

اعتمد مشروع القرار الثامن بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٤٥ عضوا عن التصويت (القرار ١٨٣/٥٤).

[بعد ذلك أبلغ وفد جمهورية إيران الإسلامية الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار التاسع عنوانه "حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)". وقد طلب إجراء تصويت منفصل على الجزء الثالث وعلى الجزأين الأول والثاني من مشروع القرار التاسع.

سنبدأ أولا بتصويت على الجزء الثالث من مشروع القرار التاسع الذي طُلب إجراء تصويت منفصل بشأنه. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
بيلاروس، الصين، الاتحاد الروسي.

الممتنعون:
أنغولا، أنتيغوا وبربودا، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، الهند، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجماهيرية العربية الليبية، المكسيك، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، سانت لوسيا، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سورينام، سوازيلند، طاجيكستان، توغو، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة.

تقرر الإبقاء على الجزء الثالث من مشروع القرار التاسع بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٣١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أطرح للتصويت بعد ذلك الجزأين الأول والثاني من مشروع القرار التاسع، اللذين طلب إجراء تصويت منفصل عليهما. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، الكويت، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، اسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:
لا أحد.

الممتنعون:
أنغولا، بيلاروس، بنن، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، الصين، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، الهند، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، بابوا غينيا الجديدة، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سورينام، سوازيلند، طاجيكستان، توغو، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة

تقرر الإبقاء على الجزأين الأول والثاني من مشروع القرار التاسع بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٣٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار التاسع في مجمله.

وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تايلند، ترينيداد

وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
بيلاروس، الاتحاد الروسي.

الممتنعون:
أنغولا، بنن، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، الصين، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غينيا، الهند، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، مالي، المكسيك، ميانمار، ناميبيا، سانت لوسيا، سنغافورة، سورينام، سوازيلند، طاجيكستان، توغو، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة.

اعتمد مشروع القرار التاسع في مجموعه بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٣٤ عضوا عن التصويت (القرار ١٨٤/٥٤).

[بعد ذلك أبلغ وفد غامبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار العاشر معنون "حالة حقوق الإنسان في رواندا".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار العاشر دون تصويت. فهل أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ١٨٨/٥٤).

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد بعلي (الجزائر)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم أو شرح موقفهم.

السيد تشن هواصن (الصين) (تكلم بالصينية): أود أن أتكلم تعليلا للتصويت على القرار ١٨٣/٥٤ عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو.

إن احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى، مبادئ هامة في ميثاق الأمم المتحدة. وترى الصين أن كوسوفو جزء من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وأن مسألة كوسوفو بصفتها شأنا من شؤون ذلك البلد، ينبغي أن تسوى سياسيا عن طريق الحوار على أساس احترام سيادتها وسلامتها الإقليمية وضمان الحقوق والمصالح المشروعة لكل الطوائف في كوسوفو.

ثم إن الصين تؤيد دائما زيادة التفاهم وتعزيز التعاون من خلال تبادل الآراء والحوار على أساس المساواة والمصالح المتبادلة. ونحن نعارض ممارسة الضغط على البلدان عن طريق اتخاذ قرارات بشأن حالة حقوق الإنسان؛ وبالتالي لا يسعنا أن نؤيد قرارا يتعلق بحقوق الإنسان في جزء من أراضي دولة ذات سيادة.

ولما كانت العناصر ذات أهمية في القرار ١٨٣/٥٤ لا تتفق وموقف الصين فقد امتنعت الصين عن التصويت.

السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية) (تكلم بالعربية): لقد امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في العراق لأننا لاحظنا مع الأسف أنه يتضمن محاولة لتقسيم العراق إلى أقليات كردية وآشورية وتركمان وشيعة، كما هو وارد في الفقرة ٣ زاي من منطوقه، وهو الأمر الذي ترفضه سوريا، وبشدة؛ وترفض كل ما من شأنه أن يمس بوحدة أرض وشعب العراق، لا سيما في ضوء ما هو قائم في شمال العراق بذريعة حماية حقوق الإنسان، وما سبق أن تم إعلانه من تصريحات عن إنشاء منطقة أمنية في شمال العراق، وما شابه ذلك من إجراءات تهدد وحدة وسلامة أرض العراق.

وبالإضافة إلى ذلك، يطرح القرار مرة أخرى تأييد مشروع لإقامة نظام مؤسساتي للرقابة على حقوق الإنسان داخل إحدى الدول الأعضاء، وعن طريق نشر فريق من المراقبين لحقوق الإنسان في العراق، مما يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لإحدى الدول الأعضاء، ويتناقض ومبادئ ومقاصد الأمم المتحدة.

ولكن، وفي الوقت نفسه، يؤكد وفدي على ضرورة تعاون السلطات العراقية لضمان حل عادل لقضية الأسرى الكويتيين وغيرهم.

السيدة زونيغا آشا (بوليفيا) (تكلمت بالاسبانية): أود أن أتكلم لتعليل التصويت بصدد التصويت في اللجنة الثالثة على مشروع القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. لقد امتنع وفدي عن التصويت في ذلك الوقت. غير أن وفدي، بعد أن تلقى الآن تعليمات محددة من العاصمة فقد صوت لصالح القرار ١٦٠/٥٤.

السيد سبيرولاري (ألبانيا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلل تصويتنا على القرار ١٨٣/٥٤ بشأن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو.

لقد ظلت حالة حقوق الإنسان في كوسوفو مدرجة في جدول أعمال هذه الهيئة لعدد من السنوات. وقد استرعت الجمعية العامة بحق انتباه المجتمع الدولي إلى الانتهاكات الوحشية والمستمرة لحقوق الإنسان للألبانيين الإثنيين في كوسوفو. ورغم تزايد القلق حول هذه القضية ظلت حالة حقوق الإنسان في كوسوفو تزداد تردديا، إذا نظرنا إلى أبعاد تهديدها للسلم والأمن الدوليين.

وقد وصل الأمر في ربيع هذا العام إلى حد الصراع المفتوح في كوسوفو. وشن الجيش الصربي والقوات شبه العسكرية الصربية، مصحوبة بقوات الشرطة والسفاحين، أشرس حملة للتطهير العرقي والإبادة الجماعية شهدتها أوروبا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. فأجبر مليون من الإثنيين الألبانيين على مغادرة ديارهم وأراضيهم تحت التهديد بالقتل. وقتل آلاف ودفنوا في قبور جماعية في كل أنحاء كوسوفو. واضطر مئات الآلاف إلى العيش في العراء على جذور النباتات. وحرقت البيوت والمؤسسات التجارية للألبانيين الإثنيين وتحولت إلى رماد. واندفعت صفوف طويلة من البشر - من النساء والأطفال والمسنين - سيرا على الأقدام أو مكدسين في عربات السكك الحديدية، نحو البلدان المجاورة، ليعيدوا إلى الأذهان مشاهد من واقع خلفته أوروبا وراء ظهرها: أي أسوأ سنوات الإبادة بالإحراق. واستقبلت ألبانيا وحدها ٥٠٠ ٠٠٠ شخص ليرتفع عدد سكانها المحليين بنسبة ١٥ في المائة في ظرف أيام قلائل.

وفي ظل هذه الظروف، ومن أجل الحفاظ على المبادئ المقدسة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني، تدخل المجتمع الدولي بصورة حاسمة لحماية السكان المهددين بالإبادة. وأيد ألبان كوسوفو هذا الإجراء، ورأوا في بلدان منظمة حلف شمال الأطلسي حاميهم الوحيد والمدافع الأوحد عن المبادئ الإنسانية في وجه القمع المنظم والاستراتيجية الطويلة الأمد لسلطات بلغراد التي ترمي إلى شن حملة تطهير عرقي تنظف كوسوفو من سكانها الألبانيين الأصليين.

واليوم تتمتع كوسوفو بحرية تاقت إليها طويلا. وعاد إليها أكثر من ٩٠ في المائة من اللاجئين، وتم فتح ٩ في المائة من المدارس. ويبذل السكان قصاراهم لإعادة بناء حياتهم، وعاد إليها شيء من الحياة الطبيعية. والواقع الذي لم يكن يخطر على بال قبل عدة شهور أخذ يتبلور الآن مع وجود بعثة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في كوسوفو وقوة كوسوفو.

ويود وفدي أن يعرب عن تقديره وامتنانه لوفد الولايات المتحدة على تقديمه للمرة الثانية مشروع قرار يتعلق بحالة حقوق الإنسان في كوسوفو. ومع أن ألبانيا كانت من المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار هذا طوال عدد من السنوات، فإننا لم نتمكن هذه المرة من المشاركة في تقديمه انطلاقا من موقف مبدئي. فالقرار لا يتضمن أية إشارة إلى إرادة شعب كوسوفو، وهذه الإشارة كانت عنصرا أساسيا في القرارات السابقة. ونعتقد اعتقادا قويا أن إحلال السلام المستدام في منطقة البلقان وعملية دمج تلك المنطقة في أوروبا يتعين أن يراعيا حق تقرير المصير لسكان كوسوفو كطريقة نحو تحقيق سلام دائم، وفقا لاتفاقات رامبوييه. وأي حل آخر يستبعد سكان كوسوفو من التعبير عن إرادتهم سيكون مجرد خطوة أخرى بعيدة عن السلام وطريقة لتجاهل الواقع.

السيد بتاشرجي (الهند) (تكلم بالانكليزية): تكلم تعليلا للتصويت بشأن القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كوسوفو.

لقد صوتت الهند معارضة مشروع القرار لأنه لا يتماشى مع الطريقة التي تمت بها معالجة مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا السابقة. فمن ناحية لدينا قرار واحد يتعلق بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وفي جمهورية

كرواتيا وفي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية - ثلاث دول جميعها مستقلة وذات سيادة؛ بينما لدينا، من ناحية أخرى، هذا القرار المتعلق بجزء من أراضي واحد من البلدان التي تم تناولها في القرار ذاك. ويبدو أن هذه المعالجة تنطوي ضمنيا على تناول كوسوفو كإقليم غير محدد، وليس كجزء لا يتجزأ من البلد المعني.

ثانيا، أن وجه النقص الأساسي في مشروع القرار هو أنه ينتقد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على جميع ما يحدث في كوسوفو، ويتجاهل حقيقة أن كوسوفو تخضع لإدارة الأمم المتحدة، بمساعدة هيئات إقليمية. وكما أشار المقرر الخاص، فإنه يجري انتهاك حقوق الإنسان المتعلقة بالصرب والأقليات الإثنية الأخرى، مثل الروما، بالرغم من وجود تلك الهيئات، وليس على أيدي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

ومما يؤسف له، أن هذا القرار يعطي مثلا على استخدام حقوق الإنسان كأداة سياسية. وإننا ندينه، لأنه يُسيس حقوق الإنسان ويشكك في السلامة الإقليمية لدولة عضو. ولذا لم يكن بمستطاعنا تأييد هذاالقرار.

السيد النبر (الأردن) (تكلم بالعربية): يقوم وفدي بممارسة حقه في تفسير تصويته على القرارين الثاني والسابع من البند ١١٦ (ج)، لا بد لأي إجماع عالمي حول حقوق الإنسان من أن يؤكد شمولية هذه الحقوق التي تنطلق من واقع أنها مملوكة من قبل كافة أبناء الأسرة البشرية، بصرف النظر عن اختلاف الجنس والشكل والدين والاتجاه السياسي أو أية سمة مميزة أخرى.

ولا بد هنا من التنويه بالإنجازات الكبيرة التي حققها العالم خلال نصف قرن في مجال تعزيز وترويج وتطوير حماية حقوق الإنسان على نطاق واسع من خلال اعتماد الصكوك والاتفاقيات الدولية لحماية تلك الحقوق، وتوفر الإرادة السياسة لتطبيعها بحيث باتت قضايا حقوق الإنسان في جميع البلدان تمثل الاهتمامات المشروعة للمجتمع الدولي.

وفي هذا الإطار، فإن الرقابة الدولية لهذه المعايير قد تمس قضية حساسة تتعلق بطبيعة مبدأ سيادة الدولة. بيد أن هذه السيادة لا يمكن أن تجيز المعاملة التعسفية للبشر وامتهان كرامة الأفراد وحرمانهم من حقوقهم المكفولة عالميا. وإذا ما أريد لمعايير حقوق الإنسان أن تشكل أساس العدل في العالم، فلا بد لعملية مراقبة ورصد تطبيقها أن تـُرى على أنها تعكس صورة متكاملة وموضوعية، ولا بد للمحاسبة أن تستند إلى معايير وأدوات معترف بها.

ومن هنا، فإن وفدي يؤمن أن مسؤولية ترقية وتطوير تلك المعايير تقع على عاتق جميع الدول والأفراد من خلال الحوار البنـّاء والمستدام كخطوة تجاه توافق الآراء.

ومن هنا فقد اعتمد وفدي على مؤشر وجود حوار بنـّاء ومفتوح وحقيقي في نمط تصويته على القرارين الثاني والسابع من البند ١١٦ (ج).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في تعليل التصويت.

أعطي الكلمة لممثل فنلندا في نقطة نظام.

السيد شالين (فنلندا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أتقدم بعدد من الملاحظات التحريرية بشأن بعض النصوص التي اعتمدناها لتونا.

ففي مشروع القرار الثالث المعنون "حالة حقوق الإنسان في العراق"، وفي الفقرة السابعة من الديباجة، وفي نهاية السطر الثاني في تلك الصفحة، ينبغي الاستعاضة عن قرار مجلس الأمن ١١٥٣ (١٩٩٨) بقرار مجلس الأمن ١١٧٥ (١٩٩٨)، كما يرد في الوثيقة A/C.3/54/L.60 الذي اعتمد في اللجنة الثالثة.

وفي الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار الثالث، فإننا نطلب أن تتماشى الترجمة الفرنسية للعبارة الانكليزية "ولذلك أناشد جميع المعنيين بالأمر أن يفو بالتزاماتهم المتبادلة" مع تقرير الأمين العام الذي اقتبست منه - أي الوثيقة S/1999/896، الفقرة ١٠٤.

وفي الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار السابع المعنون "حالة حقوق الإنسان في السودان"، فإننا

نطالب بإيراد الفقرة الفرعية (أ) '١'، بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة الثالثة. وقد أدى التحرير إلى إعادة ترتيبها. وسأقرأ الفقرة كما وردت في الوثيقة A/C.3/54/L.81 التي اعتمدتها اللجنة الثالثة:

"إزاء حدوث حالات إعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا نتيجة للنزاعات المسلحة بين أفراد القوات المسلحة وحلفائها ومجموعات المتمردين المسلحة ومن ضمنها الجيش الشعبي لتحرير السودان"؛

واسمحوا لي أن أختتم بياني بأن أسجل فقط أن الاتحاد الأوروبي لم يعلل تصويته في إطار البند ١١٦ (ب) من جدول الأعمال، بشأن الحق في التنمية، ولا بشأن التنوع الثقافي، في اللجنة الثالثة. ولذا، قررنا أن نعلل تصويتنا في الجلسة العامة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الروسي بشأن نقطة نظام.

السيد روغوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يود وفد بلادي أيضا أن يوجه عناية الجمعية إلى عدة أخطاء مطبعية وردت في مشاريع القرارات التي اعتمدناها للتو.

بالنسبة لمشروع القرار الثامن بشأن "حالة حقوق الإنسان في كوسوفو"، في الصفحة ١٥، في السطر الثاني من الفقرة ٤٥، ينبغي أن يكون رقم الوثيقة المذكورة بين قوسين "A/C.3/54/L.97" بدلا من "L.96".

وفي الصفحة ٣٩ من النص الانكليزي، في السطر الثالث من الفقرة الثالثة من الديباجة، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "sovereign" بكلمة "sovereignty".

وهناك أيضا بعض التعديلات ينبغي إدخالها على مشروع القرار التاسع. ففي الصفحة ١٧، يجب أن تكون بداية الفقرة ٥٢ كما يلي:

"وفي الجلسة نفسها عرض ممثل الاتحاد الروسي تعديلا (A/C.3/54/L.96) على مشروع القرار A/C.3/54/L.86 تدرج بموجبه ...".

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١١٦ من جدول الأعمال.

(د) التنفيذ الشامل لإعلان برنامج عمل فيينا ومتابعتهما

تقرير اللجنة الثالثة (A/54/605/Add.5)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (د) من البند ١١٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/54/605/Add.4)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ١١٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١١٦ من جدول الأعمال في مجموعه؟

تقرر ذلك.

البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثالثة (A/54/606)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية العامة في مشروعي المقررين اللذين توصي اللجنة الثالثة باعتمادهما في الفقرة ٨ من تقريرها.

نتناول أولا مشروع المقرر الأول المعنون "تنظيم أعمال اللجنةالثالثة ومشروع برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الأول؟

اعتمد مشروع المقرر الأول.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى مشروع المقرر الثاني المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الثاني؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في فصول تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المحالة إلى اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الثالثة المعروضة عليها.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٠.